41

منظمة الأمم المتحدة للتربية
والعلم والثقافة
اليونسكو - باريس

المنظمة العالمية للملكية الفكرية
الويبو - جنيف

التوزيع : محدود

UNESCO/WIPO/FOLK/AR/3
اليونسكو/ويبو/فولكلور/دول عربية/ ٣
باريس ، ٢٠/٦/ ١٩٨٤م
الأصل : انجليزى / فرنسي

لجنة الخبراء الاقليمية المختصة
بدراسة وسائل تطبيق أحكام نموذجية في الدول العربية
بشأن جوانب الملكية الفكرية لحماية أشكال
التعبير الفولكلورى
الدوحة ، من ٨ الى ١٠ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٨٤م

أحكام نموذجية للقوانين الوطنية الخاصة بحماية أشكال التعبير الفولكلورى من استغلالها بطرق غير مشروعة وما الى ذلك من الأفعال الضارة
مع تعليقات عليها

تحتوى هذه الوثيقة على نص الأحكام النموذجية التي اعتمدتها لجنة الخبراء الحكوميين التي دعتها اليونسكو بالاشتراك مع الويبو الى الاجتماع في جنيف من ٢٨ يونيو / حزيران الى ٢ يوليو / تموز ١٩٨٢م . وقد أرفق النص المذكور بتعليقات أعدتها سكرتارية اليونسكو والمكتب الدولي للويبو ، وتعديلات لغوية أدخلتها لجنة الخبراء الأقليمية في اجتماعها بالدوحة .

(CPY-84/CONF.603/COL.2)

الأحكام النموذجية للقوانين الوطنية الخاصة بحماية أشكال التعبير الفولكلورى من الاستغلال غير المشروع والأفعال الضارة الأخرى

مع تعليقات

أعدتها سكرتاريا
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية

المحتويات

	الصفحة
ملاحظات تمهيدية	٢
الأحكام النموذجية	١٣
تعليقات على الأحكام النموذجية	٢٠

أولا

ملاحظات تمهيدية

ضرورة الحماية القانونية لأشكال التعبير الفولكلورى

١ – يعتبر الفولكلور تراثا ثقافيا هاما لكل أمة وهو لايزال يتطور – وان كان كثيرا ما يتخذ أشكالا معاصرة – حتى في المجتمعات المحلية الحديثة في جميع أنحاء العالم . وله أهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية التي تعتبر بصورة متزايدة أن الفولكلور هو أساس لذاتيتها الثقافية وأنه وسيلة بالغة الأهمية تعبر بها شعوبها عن نفسها ، في اطار مجتمعاتها المحلية نفسها وفي علاقتها بالعالم المحيط بها على حد سواء . وتتنامى أهمية الفولكلور بالنسبة لهذه البلدان من وجهة نظر ذاتيتها الاجتماعية أيضا . ويشكل الفولكلور في البلدان النامية بصفة خاصة تقليدا حيا ووظيفيا أكثر من كونه مجرد ذكرى من ذكريات الماضي .

٢ – ويحتمل أن يؤدى التطور المتسارع للتكنولوجيا ، ولاسيما في مجالات التسجيل الصوتي والتسجيل السمعي البصرى والاذاعة والتلفزيون الكابلي والتصوير السينمائي الى اساءة استغلال التراث الثقافي للامة . ويجرى استغلال أشكال التعبير الفولكلورى تجاريا بهذه الوسائل على نطاق عالمي دون ايلاء الاحترام الواجب للمصالح الثقافية أو الاقتصادية للمجتمعات المحلية التي نشأت فيها ودون التنازل عن أية حصة في العائدات من أشكال استغلال الفولكلور المذكورة ، للشعوب التي ابدعت هذا الفولكلور . وغالبا ما يؤدى الاستغلال التجارى لأشكال التعبير الفولكلورى الى تشويهها لكي تصبح مطابقة لما يعتقد أنه أفضل الظروف لتسويقها .

٣ – وفي البلدان الصناعية ، تعتبر أشكال التعبير الفولكلورى بوجه عام أنها تدخل في الملك العام . ويفسر هذا النهج احجام البلدان الصناعية ، بصفة عامة وحتى الآن على الأقل ، عن تقرير حماية قانونية لما للمجتمع الوطني أو لغيره من المجتمعات المحلية من مصالح متعددة الجوانب فيما يتعلق بالانتفاع بالفولكلور .

٤ – غير أنه اتضح خلال العقد الماضي أو العقدين الماضيين أنه – من أجل تعزيز الفولكلور بوصفه مصدرا لأشكال التعبير المبدع – يتعين التوصل ، على كل من الصعيدين الوطني والدولي ، الى حلول قانونية خاصة لحماية الفولكلور . وينبغي أن تكون هذه الحماية مقررة ضد جميع أنواع اساءة استعمال التعبير الفولكلورى بما في ذلك الممارسة الشائعة التي تتمثل في جني الأرباح عن طريق استغلال أشكال التعبير الفولكلورى تجاريا خارج المجتمعات المحلية التي نشأت فيها دون دفع أى مقابل لهذه المجتمعات.

محاولات حماية أشكال التعبير الفولكلورى بموجب قانون حقوق المؤلف

٥ – جرت المحاولات الأولى لتنظيم الابداع الفولكلورى تنظيما واضحا وصريحا في اطار عدة قوانين لحقوق المؤلف (تونس ، ١٩٦٧م ، وبوليفيا ،

١٩٦٨م (فيما يتعلق بالفولكلور الموسيقي فقط) وتشيلي ، ١٩٧٥م ، ومالي ، ١٩٧٧م ، وبورندى ، ١٩٧٨م ، وساحل العاج ، ١٩٧٨م ، وغينيا ، ١٩٨٠م ، وقانون تونس النموذجي لحقوق المؤلف من أجل البلدان النامية ، ١٩٧٦م) ، وفي معاهدة دولية (نص بانجي لعام ١٩٧٧م للاتفاقية الخاصة بالمنظمة الافريقية للملكية الفكرية ، ويشار اليها فيما يلي بعبارة "اتفاقية أوابي") . وتعتبر الأعمال الفولكلورية وفقا لنصوص هذه القوانين جزءا من التراث الثقافي للامة "التراث التقليدى" ، "التراث الثقافي" ، وفي تشيلي ، "الملك الثقافي العام" الذى يخضع الانتفاع به لدفع مقابل) .

٦ - غير أن معنى الفولكلور ، حسبما ورد في تلك النصوص يفهم بطرق مختلفة وهناك عنصر هام مرتبط بحقوق المؤلف وهو عنصر مشترك في التعريف الوارد في القوانين سالفة الذكر (باستثناء قانون تونس الذى لا يشتمل على أى تعريف) يقضي بأنه يجب أن يكون الفولكلور من ابداع مؤلفين مجهولي الشخصية ولكن يفترض أنهم من أبناء البلاد أو كانوا من أبنائها . وتذكر اتفاقية أوابي ابداع "المجتمعات المحلية" بدلا من ابداع المؤلفين" ، مما يضع حدا فاصلا بين الابداع الفولكلورى والمصنفات المشمولة بحماية حقوق المؤلف التقليدية . ويعرف قانون تونس النموذجي الفولكلور مستخدما كلا من هذين البديلين ، ويعتبر أن المقصود به هو الابداع الصادر عن "مؤلفين يفترض أنهم من أبناء تلك البلاد أو ينتمون الى تلك المجموعات الأثنية" .

٧ - وطبقا لقانون المغرب ، يشمل الفولكلور جميع المصنفات غير المنشورة من هذا النوع ، في حين أن القانون في تونس والجزائر لا يقصر نطاق الفولكلور على المصنفات غير المنشورة وينص قانون السنغال صراحة على أن مفهوم الفولكلور يشمل كلا من المصنفات الأدبية والفنية . وبمقتضى اتفاقية أوابي وقانون تونس النموذجي يشمل الفولكلور المصنفات العلمية أيضا . وتعتبر معظم القوانين التي نحن بصددها ، أن

"المصنفات المستوحاة من الفولكلور" تشكل فئة متميزة من المصنفات يستوجب استخدامها لأغراض تجارية الحصول على موافقة هيئة مختصة .

٨ - وتتمتع "المصنفات" الفولكلورية بموجب النصوص سالفة الذكر بالحماية من التثبيت بغرض الربح مالم يؤذن بهذا التثبيت صراحة . ويوجب قانون السنغال أيضا الحصول على تصريح مسبق للاداء العلني الفولكلور بقصد الربح . ويقترح قانون تونس النموذجي نفس نوع الحماية التي تتمتع بها المصنفات العادية بموجب حقوق المؤلف .

٩ - كما بذلك محاولة على الصعيد الدولي بحماية أشكال التعبير الفولكلورى عن طريق قانون حقوق المؤلف في مؤتمر ستكهولم الدبلوماسي الذى عقد عام ١٩٦٧م لتعديل اتفاقية برن . وقد أنشأت اللجنة الرئيسية لتعديل الأحكام الموضوعية لاتفاقية برن فريق عمل خاص تكون مهمته اعداد الاقتراحات اللازمة وتحديد "أنسب موضع في الاتفاقية للاحكام التي تتناول الأعمال الفولكلورية" وقد اعتمد اقتراح فريق العمل بالاجماع مع امتناع ٦ عن التصويت (محاضر مؤتمر ستكهولم للملكية الفكرية (١٩٦٧م) ، المجلد الثاني ، المحاضر المختصرة للجنة الرئيسية الأولى ، من ٩٦٤ الى ٩٨١ ومن ١٥٠٥ - ١٥١٥) . ونتيجة لذلك ، فان المادة ١٥(٤) من وثيقتي ستكهولم (١٩٦٧م) وباريس (١٩٧١م) الخاصتين باتفاقية برن تتضمن الحكم التالي :

"(أ) بالنسبة للمصنفات غير المنشورة والتي تكون شخصية مؤلفها مجهولة مع وجود كل ما يدعو الى الاعتقاد بأنه من مواطني احدى دول الاتحاد ، فان تشريع هذه الدولة يختص بحق تعيين السلطة المختصة التي تقدم بتمثيل المؤلف ويكون لها حق المحافظة على حقوقه والدفاع عنها في دول الاتحاد .

(ب) على دول الاتحاد التي تقوم بمثل هذا التعيين عملا بالحكم المذكور أن تخطر المدير العام (للويبو) بذلك بمقتضى اعلان كتابي يتضمن كل البيانات الخاصة بالسلطة المختصة التي تم تعيينها على هذا الشكل . ويقوم المدير العام بابلاغ ذلك في الحال الى جميع دول الاتحاد الأخرى " .

وتجدر الملاحظة أن هذا الحكم ، بصيغته المعتمدة لا يعني الفولكلور وأنه يشمل أيضا دون شك المصنفات التي لا تعتبر جزءا من الفولكلور . غير أن التاريخ التشريعي لهذا الحكم هو الذى يبين أنه كان من المقصود أن يشمل الفولكور "أيضا" .

١٠- وعلى أى حال ، حتى الآن على الأقل ، يبدو أن حماية الفولكلور بقوانين حق المؤلف والمعاهدات التي لم تكن طريقة جد فعالة أو ملائمة وخاصة أنه فيما يتعلق بالأحكام الواردة في اتفاقية برن ، لم يودع بعد لدى المدير العام للويبو أى اشعار يتعلق بتعيين سلطة وطنية لحماية الحقوق المتعلقة بالمصنفات المجهولة المؤلف في دول اتحاد برن . وبذلك يبدو أن التدابير التي أتخذت حتى الآن في مجال حقوق المؤلف ليست كافية لمراقبة الاستغلال التجارى للفولكلور وهناك انطباع بأن قانون حقوق المؤلف ليس في نهاية الأمر هو القانون المناسب لحماية أشكال التعبير الفولكلورى . وقد يرجع ذلك الى أن التعبير الفولكلورى يتكون نتيجة لعملية غير شخصية ومستمرة وبطيئة من النشاط الابداعي الذى يمارس في مجتمع محلي معين عن طريق المحاكاة المتتابعة بينما يجب ، من وجهة النظر التقليدية ، أن تحمل المصنفات المشمولة بحماية حقوق المؤلف سمة قاطعة من سمات الأصالة الفردية ، فالأعمال الابداعية التقليدية لمجتمع محلي ما ، مثل ما يسمى بالقصص الشعبية والأغاني والموسيقى والرقصات والتصميمات أو الأنماط الشعبية ، تكون بصفة عامة ، أقدم بكثير من أمد حماية حقوق المؤلف وهذا السبب وحده يكفي ليبين أن الحماية المقررة بحقوق المؤلف والتي تقتصر على حياة المؤلف وعلى مدة قصيرة نسبيا بعد وفاته ، لا توفر للفولكلور حماية طويلة الأجل بما فيه الكفاية .

الحماية غير المباشرة عن طريق الحقوق المشابهة لحق المؤلف

١١- وتوجد وسيلة قانونية أخرى قد تستخدم لحماية أشكال التعبير الفولكلورى هي حماية ما يسمى بالحقوق المشابهة . وحماية فناني الأداء فيما يتعلق بعروضهم وحماية منتجي التسجيلات الصوتية أو هيئات الاذاعة فيما يتعلق بتسجيلاتهم أو برامجهم الاذاعية عندما تكون العروض أو التسجيلات أو البرامج الاذاعية عروضا أو برامج اذاعية أو تسجيلات لأشكال التعبير الفولكلورى - انما تعنى حماية غير مباشرة لأشكال التعبير الفولكلورى نفسها .

١٢- وينبغي الانتفاع بهذه الامكانية غير المباشرة لحماية الفولكلور وتحسن البلدان النامية صنعا اذا اعتمدت ، لهذا السبب أيضا ، قوانين تحمي حقوق فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة . ويفي بالغرض نفسه الانضمام الى اتفاقية روما لعام ١٩٦١م الخاصة بحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة والى اتفاقية عام ١٩٧١م الخاصة بحماية منتجي التسجيلات الصوتية من استنساخ تسجيلاتهم دون تصريح . وبغية تفادى أى سوء فهم فيما يتعلق بفناني الأداء الذين يقومون بتمثيل أو تلاوة أشكال التعبير الفولكلورى مثل الأغاني الشعبية أو القصص الشعبية أو الرقصات الشعبية أو المسرحيات الشعبية من المستحسن أن يوضح بجلاء ، عن طريق حكم صريح يدرج في أى قانون لحماية فناني أداء المصنفات الأدبية أو الفنية ، ان أداء أشكال التعبير الفولكلورى يعتبر كأداء المصنفات الأدبية أو الفنية .

١٣- غير أنه لا يمكن للحقوق المشابهة أن تلبي تماما الحاجة الى الحماية القانونية من اساءة استعمال الأعمال الابداعية الفولكلورية نظرا لأنها لا تستطيع أن تحول دون تقليد أشكال التعبير الفولكلورى خارج فروض الأداء . وفضلا عن ذلك ، فان الأمد المحدود لحماية الحقوق المشابهة لا يناسب الفولكلور لنفس الأسباب التي تجعل الأمد المحدود لحقوق المؤلف لا يناسبه .

١٤- لهذه الأسباب جميعا ، يبدو من الضرورى ، فيما يتعلق بجوانب الملكية الفكرية من حماية أشكال التعبير الفولكلورى ، اصدار نوع خاص (وقائم بحد ذاته) من القوانين من أجل حمايتها حماية كافية من الاستغلال دون تصريح .

البحث عن نظام ملائم لجوانب الملكية الفكرية في موضوع حماية أشكال التعبير الفولكلورى

١٥ - في ٢٤ أبريل / نيسان ١٩٧٣ ، أرسلت حكومة بوليفيا مذكرة الى المدير العام لليونسكو طلبت فيها أن تدرس المنظمة امكانية صياغة وثيقة دولية بشأن حماية الفولكلور . تكون في شكل بروتوكول يلحق بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف .

١٦ - وعلى اثر ذلك الطلب ، وطبقا لقرار اللجنة الدولية الحكومية للاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف في ديسمبر/ كانون الأول ١٩٧٣ ، أجرت سكرتارية اليونسكو دراسة عن ملائمة النص على حماية الفولكلور على الصعيد الدولي ، وعرضت هذه الدراسة على تلك اللجنة وعلى اللجنة التنفيذية لاتفاقية برن في دورتيهما لعام ١٩٧٥ . وأحالت اللجنتان القضية بكاملها الى قطاع الثقافة باليونسكو لكي يجرى دراسة شاملة لجميع المسائل الأساسية في حماية الفولكلور . ونظرا للعلاقات التي يحتمل قيامها بين هذه الحماية وحقوق المؤلف ، قررت اللجنتان أيضا أنه ينبغي عرض التقرير عن نتائج هذه الدراسة على دورتيهما المقبلتين ، حيث تقوم اللجنتان باعادة النظر في القضية . وفي ١٩٧٧ ، دعا المدير العام لليونسكو الى عقد اجتماع للجنة خبراء مختصة في الحماية القانونية للفولكلور (تونس ، من ١١ الى ١٥ يوليو/ تموز ١٩٧٧) وتوصلت هذه اللجنة الى اتفاق في الآراء على ضرورة اخضاع حماية الفولكلور لدراسة وافية تشمل جميع المشكلات التي يثيرها هذا الموضوع .

١٧- وقد أقرت اللجنة التنفيذية لاتحاد برن واللجنة الدولية الحكومية للاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف في دورتيهما لعام ١٩٧٧ على أساس النهج الذى توصلت اليه لجنة الخبراء سالفة الذكر بشأن هذا الموضوع ، بأن المشكلة تنطوى على جوانب متعددة وتشمل مسائل خاصة بتحديد الذاتية وصون مواد الفولكلور والمحافظة عليها واحيائها فضلا عن جوانبها السوسيولوجيية والسيكولوجية والأثنولوجية والسياسية والتاريخية وغيرها . وجميع هذه الجوانب يعتمد بعضها على بعض وتتطلب دراسة شاملة لموضوع حماية الفولكلور الذى تعالجه اليونسكو على أساس جامع لفروع العلم في اطار نهج شامل ومتكامل . غير أنه ينبغي بذل جهود خاصة للتوصل الى حلول لمشكلة جوانب الملكية الفكرية من موضوع الحماية القانونية لأشكال التعبير الفولكلورى على النحو الذى اقترحه المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وما قررته اللجنة التنفيذية لاتحاد برن واللجنة الدولية الحكومية للاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف في دورتيهما في فبراير/ شباط ١٩٧٩ .

١٨ - ووفقا لقرارات الهيئتين الرئاسيتين لكل من اليونسكو والويبو ، دعت سكرتارية اليونسكو المكتب الدولي للويبو الى عقد اجتماع لفريق عمل (ويشار اليه فيما يلي بعبارة " فريق العمل ") في جنيف من ٧ الى ٩ يناير/ كانون الثاني ١٩٨٠ ، لدراسة مشروع أحكام نموذجية من أجل التشريعات الوطنية ، وتدابير دولية لحماية مصنفات الفولكلور . وشهد جلسات فريق العمل ١٦ خبيرا من مختلف البلدان دعاهم المديران العامان لليونسكو واليوبو للحضور بصفتهم الشخصية .

١٩ - وكانت وثيقتا العمل اللتان استعان بهما فريق العمل هما الوثيقتان التاليتان :

(١) " أحكام نموذجية للقوانين الوطنية الخاصة بحماية أشكال الابداع الفولكلورى وتعليقات على تلك الأحكام النموذجية " (الوثيقة اليونسكو / ويبو / ف ع ١/فولكلور ٢ و ٢ ضميمة) وقد أعدها المكتب الدولي للويبو .

(٢) " دراسة عن أشكال التنظيم الدولي للجوانب المتعلقة بالملكية الفكرية من موضع حماية الفولكلور "(الوثيقة/ اليونسكو/ ويبو/ ف ع ١/ فولكلور/٣) وقد أعدتها سكرتارية اليونسكو .

٢٠ - وبعد أن درس فريق العمل وثيقتي العمل المذكوريتن ، اتفق على أنه : (١) من المرغوب فيه توفير الحماية القانونية الكافية للفولكلور : (٢) يمكن تعزيز هذه الحماية القانونية على الصعيد الوطني عن طريق أحكام نموذجية للتشريع : (٣) ينبغي أن تعد هذه الأحكام النموذجية بحيث تكون قابلة للتطبيق في البلدان التي لا ينفذ فيها تقرير يتصل بهذا الموضوع وفي البلدان التي يمكن تطوير لتشريع المنفذ فيها : (٤) ينبغي أيضا أن تفسح الأحكام النموذجية المذكورة المجال للحماية عن طريق حقوق المؤلف والحقوق المشابهة لها عندما يكون هذا الشكل من الحماية ممكن التطبيق و (٥) ينبغي للاحكام النموذجية للقوانين الوطنية أن تمهد الطريق لحماية أشكال الابداع الفولكلورى على الصعيد دون الأقليمي والأقليمي والدولي .

٢١ - وأوصى فريق العمل ، فيما يتعلق بالأحكام النموذجية للقوانين الوطنية الخاصة بحماية أشكال الابداع الفولكلورى ، بأن تعد السكرتاريتان مشروعا منقحا وتعليقات عليه ، مع مراعاة جميع الكلمات التي ألقيت في فريق العمل وبأن يقدم هذا المشروع مع التعليقات عليه لينظر فيه مرة أخرى في اجتماع لاحق . (تقرير فريق العمل ، الوثيقة اليونسكو/ ويبو/ ف ع ١/ فولكلور/ ٥ ، الفقرة ٢١) .

٢٢- وبناء على ذلك ، أعدت السكرتاريتان مشروعا منقحا بعنوان "الأحكام النموذجية المنقحة للقوانين الوطنية الخاصة بحماية أشكال التعبير الفولكلورى" ، وتعليقات عليها (الوثيقتان ، اليونسكو/ ويبو/ فع٢/ فولكلور/ ٢ و ٣) ، عرضتا على فريق العمل الذى دعته اليونسكو والويبو الى عقد اجتماع ثان في باريس من ٩ الى ١٣ فبراير/ شباط ١٩٨١م وناقش فريق العمل الأحكام النموذجية المقترحة واقترح ادخال عدة تعديلات عليها ، واضافة مواد جديدة اليها . وفي الختام ، اعتمد فريق العمل ما يسمى بـ " أحكام نموذجية للقوانين الوطنية الخاصة بحماية أشكال التعبير الفولكلورى " (الملحق ١ للوثيقة اليونسكو/ ويبو / ف ع ٢/ فولكلور / ٤) من أجل تقديمها ، مشفوعة بتعليقات من اعداد السكرتاريتان ، الى لجنة خبراء حكوميين للنظر فيها مرة أخرى .

٢٣ - وفي هذه الأثناء ، دعت اليونسكو لجنة خبراء حكوميين مختصة لصيانة الفولكلور الى الاجتماع في باريس من ٢٢ الى ٢٦ فبراير/ شباط ١٩٨٢م . واعتمدت هذه اللجنة ٣٠ توصية موجهة الى اليونسكو أو الى الدول أو اليهما معا ، تتعلق بتعريف الفولكلور وتحديد هويته وصونه والمحافظة عليه . أما بالنسبة لاستخدام الفولكلور وفيما يتعلق بالأعمال التي تشترك اليونسكو والويبو حاليا في الاطلاع بها بشأن جوانب " الملكية الفكرية " لحماية الفولكلور أوصى بأن تواصل هاتان المنظمتان أعمالهما في هذا المجال .

٢٤ - وعملا بالقرار ١/٥ الذى اعتمده المؤتمر العام لليونسكو في دورته الحادية والعشرين (بلغراد ، سبتمبر / أيلول - أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٨٠) والقرار الذى اتخذته الهيئات الرئاسية للويبو في دوراتها في نوفمبر / تشرين الثاني ١٩٨١ ، دعا كل من المدير العام لليونسكو والمدير العام للويبو الى عقد اجتماع للجنة خبراء حكوميين مختصة بجوانب الملكية الفكرية في موضوع حماية أشكال التعبير الفولكلورى

(ويشار اليها فيما يلي بعبارة " اللجنة ") واجتمعت هذه اللجنة في مقر الويبو في جنيف من ٢٨ يونيو/ حزيران الى ٢ يوليو/ تموز ١٩٨٢ . وناقشت هذه اللجنة الأحكام النموذجية المذكورة في الفقرة ٢٢ مع التعليقات عليها التي أعدتها السكرتاريتان (الوثيقة/ اليونسكو/ الويبو/ فولكلور/ ل خ ح /٤/١) واعتمدت ما سمي ب " الأحكام النموذجية للقوانين الوطنية الخاصة بحماية أشكال التعبير الفولكلورى من الاستغلال غير المشروع والأفعال الضارة الأخرى " (ويشار اليها فيما يلي بعبارة " الأحكام النموذجية ") . وطلبت أيضا اللجنة من السكرتاريتين أن تعدا نسخة مكتملة للتعليقات على الأحكام النموذجية مع مراعاة عدد من الملاحظات والاقتراحات التي تقدم بها أحد خبراء اللجنة أو بعضهم . وترد الأحكام النموذجية التي اعتمدتها اللجنة والتعليقات عليها التي أعدتها السكرتاريتان في البابين الثاني والثالث على التوالي .

ثانيـــا

الأحكام النموذجية

٢٥- ترد فيما يلي الأحكام النموذجية :

"الأحكام النموذجية للقوانين الوطنية
التعبير الفولكلورى من الاستغلال غير
الأخرى "

"(حيث ان الفولكلور يعتبر جزء ا هاما من الت
الذى طورته وحافظت عليه المجتمعات المحلية داخـل
يعبرون عن آمال هذه المجتمعات المحلية .

وحيث ان نشر مختلف أشكال التعبير الفولكـ
استغلال التراث الثقافي للامة .

وحيث ان أى سوء استعمال تجارى أو غـير
الفولكلورى وأى تشويه لها يلحق الضرر بالمصالح ال

وحيث ان أشكال التعبير الفولكلورى باعتبارها
الفكرى ، تستحق أن تشمل بالحماية على نحو الحمـ
الفكرية ،

وحيث ان هذه الحماية للفولكلور ، أصبحت لا
لتشجيع الاستمرار في نمو هذه الأشكال والمحافظة عل
وخارجها على حد سواء ، دون المساس بالمصالح المش
يعمل بالأحكام التالية :)

المادة (١)
مبدأ الحماية

تحمى أشكال التعبير الفولكلورى التي طورت وحوفظ عليها في (يدرج اسم البلد) بمقتضى هذا (القانون) من الاستغلال غير المشروع وغير ذلك من التصرفات الضارة حسبما يحددها هذا (القانون) .

المادة (٢)
أشكال التعبير الفولكلورى المشمولة بالحماية

لأغراض هذا (القانون) يقصد بـ "أشكال التعبير الفولكلورى" المنتجات التي تتألف من عناصر خاصة من التراث الفني التقليدى الذى طوره وحافظ عليه مجتمع محلي ما في (اسم البلد) أو الأفراد الذين يعبرون عن آمال هذا المجتمع المحلي ، ويقصد بها بصفة خاصة :

(١) أشكال التعبير اللفظي ، مثل القصص الشعبية والزجل (الشعر الشعبي) والأحاجي .

(٢) أشكال التعبير الموسيقي مثل الأغاني الشعبية والموسيقى المعزوفة .

(٣) التعبير الحركي مثل الرقص الشعبي والمسرحيات والأشكال الفنية للطقوس ، سواء ثبتت في شكل مادى أم لا .

(٤) أشكال التعبير الملموسة مثل :

(أ) منتجات الفن الشعبي وخاصة الرسوم وأعمال التصوير وأعمال الحفر والنحت وأشغال الخزف والفخار والأعمال الخشبية والمعدنية والحلي والسلال وأشغال الأبرة والنسيج والسجاد والأزياء .

(ب) الآلات الموسيقية .

(ج) الأشكال المعمارية) .

المادة (٣)
أوجه الأستخدام الخاضعة لشرط الحصول على تصريح

مع مراعاة أحكام المادة (٤) يشترط في أوجه الأستخدام التالية لأشكال التعبير الفولكلورى الحصول على تصريح من (الجهة المختصة المذكورة في الفقرة (١) من المادة ٩) (المجتمع المحلي المعني) ، عندما تستغل هذه الأشكال في الوقت ذاته بقصد الربح وخارج نطاقها التقليدى أو المألوف :

(١) كل عملية طبع واستنساخ وتوزيع نسخ من أشكال التعبير الفولكلورى .

(٢) كل تلاوة علنية أو تمثيل أو أداء علني وكل بث بالوسائل اللاسلكية أو السلكية ، وكل صورة أخرى من صور نقل أشكال التعبير الفولكلورى الى الجمهور ، بشكل مباشر أو غير مباشر.

المادة (٤)
الاستثناءات

١ – لا تسرى أحكام المادة ٣ في الحالات التالية :

(١) الاستخدام لأغراض تربوية .

(٢) الاستخدام لغرض الايضاح في مصنف أصلي لواحد أو أكثر من المؤلفين ، شريطة أن يكون ذلك في حدود ما يتفق وحسن الاستعمال .

(٣) استعارة بعض عناصر التعبيرات الفولكلورية لابتكار عمل أصلي لمؤلف أو أكثر .

٢ – لا تطبق المادة ٣ أيضا عندما يكون استخدام أشكال التعبير الفولكلورى عرضيا ، ويشمل الاستخدام العرضي بصفة خاصة ما يلي :

(١) استخدام أى شكل من أشكال التعبير الفولكلورى يمكن أن يشاهد أو يسمع لدى وقوع حدث من الأحداث الجارية لأغراض الاعلام عن هذا

الحدث بواسطة التصوير الفوتوغرافي أو البث الاذاعي أو التسجيل السمعي أو المرئي ، شريطة أن يكون هذا الاستخدام في الحدود التي يبررها الهدف الاعلامي المنشود .

(٢) استخدام أشياء تحتوى على أشكال من التعبير الفولكلورى وموجودة بصفة دائمة في مكان يمكن أن يراها فيه الجمهور ، اذا تمثل هذا الاستخدام في ادراج صورتها في صورة فوتوغرافية أو في فيلم أو في بث تلفزيوني .

المادة (٥)
ذكر المصدر

١ – يجب أن يوضح في كل مطبوع ينشر فيه أى شكل من أشكال التعبير الفولكلورى يمكن التعرف عليه وبمناسبة كل نقل لأى شكل من أشكاله الى الجمهور ، مصدر ذلك التعبير بذكر المجتمع المحلي و / أو الموقع الجغرافي الذى نشأ فيه هذا التعبير .

٢ – لا يسرى الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١ على أوجه الاستخدام المنصوص عليها في الفقرتين ١(٣) و ٢ من المادة ٤ .

المادة (٦)
المخالفات

١ – كل شخص لا يتقيد عمدا (أو عن طريق الاهمال) بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ يعاقب بـ .....

٢ – كل شخص يستخدم عمدا (أو عن طريق الاهمال) ، دون الحصول على تصريح (السلطة المختصة المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٩) (المجتمع المحلي المعني) ، أحد أشكال التعبير الفولكلورى مخالفا في ذلك أحكام المادة ٣ يعاقب بـ ....

٣ – كل شخص يتعمد تضليل الآخرين فيما يتعلق بمصدر المصنوعات أو موضوعات عمليات الأداء أو التلاوة التي يوفرها للجمهور بأية صورة مباشرة أو غير مباشرة ، مع تقديم هذه المصنوعات أو الموضوعات على أنها أشكال

تعبير فولكلورية لمجتمع محلي ما ، وتكون في الواقع غير مستمدة من ذلك المجتمع المحلي ، يعاقب بـ ...

٤ - كل شخص يستخدم علنا ، بأية صورة مباشرة أو غير مباشرة ، أشكالا من التعبير الفولكلورى ويتعمد تشويهها على نحو الحق ضررا بالمصالح الثقافية للمجتمع المحلي المعني ، يعاقب بـ ...

المادة (٧)
المصادرة والتدابير الأخرى

(يصادر) (يجوز اللجوء الى المطالبة القضائية والى وسائل الرجوع المقررة بشأن) كل شئ يصنع بالمخالفة لأحكام هذا (القانون) وكل مبلغ يتحصل عليه مرتكب هذه المخالفة من مخالفته .

المادة (٨)
أوجه الرجوع المدنية

تطبق الجزاءات المنصوص عليها في (المادة ٦) (المادتين ٦و ٧) دون الاخلال بدعاوى التعويض عن الأضرار أو غيرها من دعاوى الرجوع المدنية حسب الأحوال .

المادة (٩)
السلطات

١ - لأغراض هذا (القانون) يقصد بعبارة "السلطة المختصة" .....

٢ - لأغراض هذا (القانون) يقصد بعبارة "السلطة المشرفة" .....

المادة (١٠)
الترخيص

١ - تقدم طلبات الحصول على تصريح في حالة فردية أو تصريح عام باستخدام أشكال التعبير الفولكلورى التي يشترط هذا (القانون) الحصول على تصريح بالنسبة لها ، (كتابة) الى (السلطة المختصة) (المجتمع المحلي المعني) .

٢ – عندما تقرر (السلطة المختصة) (المجتمع المحلي المعني) منح التصريح يمكنها أن تحدد مقدار الرسوم التي تحصلها وفقا لتعريفة (وضعتها) (وافقت عليها) السلطة المشرفة . وتستخدم الرسوم المحصلة في تعزيز أو صون (الثقافة الوطنية) (الفولكلور الوطني) .

٣ – يجوز لكل من مقدم طلب التصريح و/ أو ممثل المجتمع المحلي المعني حسب الحالة ، الطعن في قرار السلطة المختصة .

المادة (١١)
الولاية القضائية

١ – يكون الطعن في قرارات (السلطة المختصة) (السلطة المشرفة) أمام (محكمة) .....

٢ – تختص محكمة ..... بالنظر في جميع المخالفات المنصوص عليها في المادة (٦) .

المادة (١٢)
العلاقة مع الأشكال الأخرى من الحماية

ليس في هذا (القانون) ما سحد أو يخل بأى حال بالحماية التي تتمتع بها أشكال التعبير الفولكلورى بمقتض قانون حقوق المؤلف أو القانون الخاص بحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة أو القوانين الخاصة بحماية الملكية الصناعية أو غير ذلك من القوانين أو الاتفاقيات الدولية التي يعتبر البلد طرفا فيها ، ولا يتعارض بأى حال مع الأشكال الأخرى من الحماية المعدة لحفظ الفولكلور وصونه .

المادة (١٣)
التفسير

لا يجوز بأى حال أن تفسر الحماية الممنوحة بمقتض هذا (القانون) على نحو يعوق استخدام أشكال التعبير الفولكلورى وتطورها على النحو المعتاد .

المادة (١٤)
حماية أشكال التعبير الفولكلورى الخاصة ببلاد أجنبية

يكفل هذا (القانون) الحماية لأشكال التعبير الفولكلورى المستعملة في (اسم البلاد) و طورت ومحافظ عليها في دولة أجنبية ،

(١) بشرط المعاملة بالمثل ، أو

(٢) طبقا للمعاهدات وغيرها من الاتفاقيات الدولية السارية المفعول في البلدين .

ثالثـــــا

التعليقات على الأحكام النموذجية

الطابع القانوني للاحكام النموذجية

٢٦- على الرغم من أن الأحكام النموذجية هي أحكام أعدت لقانون ، فان مصطلح "قانون" ورد بين قوسين معقوفين ، وذلك لكي يكون واضحا انها لا تتخذ بالضرورة شكل قانون منفصل بل قد تشكل ، على سبيل المثال ، فصلا في قانون الملكية الفكرية ولا يتعين أن تكون قانونا تصدره هيئة تشريعية ، بل يجوز أن يكون مرسوما أو مرسوما بقانون على سبيل المثال ، وقد وضعت الأحكام النموذجية بنية افساح مجال كاف للقوانين الوطنية لتعتمد منها ما تراه أكثر ملاءمة للظروف السائدة في البلد المعني .

عنوان الأحكام النموذجية

٢٧- ونظرا لسعة نطاق حماية الفولكلور ، تم اختيار عنوان الأحكام النموذجية بحيث يعطي صورة مناسبة لموضوعها الخاص ، أي على وجه التحديد حماية أشكال التعبير الفولكلورى من الاستغلال غير المشروع والأفعال الضارة الأخرى ، على نحو يماثل الحماية المقررة للملكية الفكرية . ثم أن تعريف الموضوع بشيء من التفصيل في العنوان ذاته أمر ضرورى أيضا من أجل تفادى أي خلط بين هذه الوثيقة ووثائق أخرى قد توضع بصدد شتى الجوانب الأخرى لحماية الفولكلور .

الديباجـــــة

٢٨- وتسبق مواد الأحكام النموذجية ديباجة (الحيثيات) توضح أسباب تقرير حماية قانونية لأشكال التعبير الفولكلورى . وهذه الديباجة مقترحة بين قوسين معقوفين نظرا لأن هذه الحيثيات ليست أمرا مألوفا في قوانين العديد من البلدان . وهي تهدف الى ايضاح مطلب أساسي تنطوى عليه الأحكام النموذجية ألا وهو ضرورة المحافظة على توازن ملائم بين الحماية من سوء استخدام أشكال التعبير الفولكلورى من جهة تشجيع تطويره وانتشارة بحرية من جهة أخرى .

ملخص الأحكام

٢٩- تتألف الأحكام النموذجية من ١٤ مادة . وقد تقرر مبدأ الحماية في المادة ١ وتضمنت المادة ٢ تعريف "أشكال التعبير الفولكلورى" . وحددت المادة ٣ أوجه الاستخدام الخاضعة لشرط الحصول على تصريح بينما نصت المادة ٤ على الاستثناءات من ضرورة الحصول على ترخيص . وحددت المادة ٥ الطريقة التي يجب أن يوضح بها مصدر التعبير الفولكلورى المستخدم . وتناولت المواد ٦ الى ٨ المخالفات والعقوبات والتدابير المتعلقة بها . وحددت المادة ٩ الجهات "المختصة" و "المشرفة" . وحددت المادة ١٠ اجراءات طلب التصريح المطلوب ومنحه . وحددت المادة ١١ المحاكم المختصة . ونصت المادة ١٢ صراحة على الاحتفاظ بالحماية المقررة لحقوق المؤلف وغيرها من الأشكال الممكنة للحماية القابلة للتطبيق . ونصت المادة ١٣ على استخدام أشكال التعبير الفولكلورى وتطويره دون عوائق عندما مثل هذا الاستخدام أو التطوير "طبيعيا" . وحددت المادة ١٤ الشروط التي تحمي بموجبها أشكال التعبير الفولكلورى التي نشأت في مجتمع محلي في بلد أجنبي .

مبدأ الحماية (المادة ١)

٣٠- تنص هذه المادة على أن موضوع الحماية يتمثل في كل شكل من أشكال التعبير الفولكلورى يكون قد طور وحوفظ عليه في البلد الذى يمنح الحماية . وتشير هذه المادة أيضا الى التصرفات المقصود حماية أشكال التعبير الفولكلورى منها وهي "الاستغلال غير المشروع" و " الأفعال الضارة الأخرى" . ويعد استغلالا غير مشروع كل استخدام يشكل انتهاكا لأحكام المادة ٣ (ما لم يدخل في نطاق الاستثناءات المذكورة في المادة ٤) . وبالمثل ، فان عدم التقيد بأحكام الفقرة ١ من المادة ٥ (مع مراعاة الفقرتين ١ (٣) و ٢ من المادة ٤) واقتراف الأفعال المبينة في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٦ ، يشكل الأفعال الضارة الأخرى التي تعد غير مشروعة حتى ولو حدثت بصدد استخدام مصرح به أو مع استخدام لا يتطلب التصريح . وغنى عن القول أن منح الحماية يتم تحت الولاية القضائية للبلد المعني وتطبق على المواطنين والأجانب على حد سواء .

أشكال التعبير الفولكلورى المشمولة بالحماية (المادة ٢)

٣١- لا تقدم الأحكام النموذجية أى تعريف لمفهوم "الفولكلور" ويرمي ذلك الى تفادى أى نزاع ممكن بين التعاريف الأخرى لهذا التعبير والتي تتضمنها أو قد تتضمنها وثائق أخرى أو نصوص قانونية متعلقة بحماية الفولكلور. غير أنه لأغراض الأحكام النموذجية ، تعرف المادة ٢ عبارة "أشكال التعبير الفولكلورى" على نحو ينسجم مع ما خلصت اليه لجنة الخبراء الحكوميين المختصة بصيانة الفولكلور التي اجتمعت في باريس في فبراير / شباط ١٩٨٢م ، تحت رعاية اليونسكو . ويفهم "بأشكال التعبير الفولكلورى" منتجات تتألف من عناصر متميزة من التراث الفني التقليدى الذى طوره أو حافظ عليه مجتمع محلي ما في البلد المعني أو أفراد يعكسون التطلعات الفنية التقليدية لهذا المجتمع .

٣٢- والمقصود من استخدام عبارتي "أشكال التعبير" و "المنتجات" عوضا عن كلمة "المصنفات" هو أن الأحكام من نوع خاص قائم بحد ذاته مختلف عن الأحكام الخاصة بحقوق المؤلف ، نظرا لأن "المصنفات" هي موضوع حقوق المؤلف . ولكن من الطبيعي أن تأخذ أشكال التعبير الفولكلورى ، في معظم الأحيان - بل هي تأخذ فعلا - نفس الشكل الفني الذى تأخذه "المصنفات" .

٣٣- ولا يتعرض تعريف عبارة "أشكال التعبير الفولكلورى" المعتمد لأغراض الأحكام النموذجية ، الى "التراث الثقافي للامة" الذى تشير اليه الديباجة . فهو يركز على التراث الفني من ناحية ويتجه نحو المجتمع المحلي من ناحية ثانية . ويمثل التراث الفني مجالا خاصا في عالم أوسع هو التراث الثقافي ، وترمي الاحكام النموذجية الى التركيز على حماية أشكال التعبير الخاصة بالتراث الفني التقليدى بدلا من أن تشمل أيضا الأشكال الأخرى للتراث الثقافي . يضاف الى ذلك أن التراث الفني للمجتمعات المحلية يشكل مجموعة من القيم التقليدية أضيق مجالا من كامل التراث الفني التقليدى للامة . ويفهم "بالتراث الفني التقليدى الذى طوره مجتمع محلي ما وحافظ عليه" على أنه يمثل جزءا خاصا من "التراث الثقافي للامة" .

٣٤- ومعنى كون التراث "الفني" هو التراث الوحيد الذى يؤخذ بعين الاعتبار أن المعتقدات التقليدية والأفكار العلمية (مثل الفكرة التقليدية لنشأة الكون) . وجوهر الأساطير (مثل سير الحياة المعروفة للابطال التقليديين مثل الملك آرثر وفرسانه) أو مجرد التقاليد العملية بوصفها كذلك بمعزل عن أى شكل فني تقليدى ممكن للتعبير عنها لا تدخل في نطاق التعريف المقترح لـ "أشكال التعبير الفولكلورى" . ومن ناحية أخرى ، يفهم التراث "الفني" بالمعنى الواسع للكلمة ويشمل أى تراث تقليدى يتجاوب مع الحس الجمالي في الانسان . فأشكال التعبير اللفظي التي يمكن أن توصف بأنها أدبية لو أبدعها مؤلف ما بصفة فردية وأشكال التعبير الموسيقي وأشكال التعبير بواسطة الحركة وأشكال التعبير الملموسة قد تتألف جميعها من عناصر مميزة للتراث الفني التقليدى وتوصف بأنها أشكال تعبير فولكلورى مشمولة بالحماية .

٣٥- ويعطي مفهوم أشكال التعبير الفولكلورية لمجتمع محلي ما أشكال التعبير التي نشأت في مكان آخر واعتمدها هذا المجتمع المحلي وطورها وحافظ عليها عبر الأجيال ، على حد سواء . ولا يهم ان كان شكل التعبير المعني الذى يتألف من عناصر مميزة للتراث الفني التقليدى قد طور عن طريق الابداع الجماعي للمجتمع المحلي أو عن طريق فرد يعبر عن التطلعات الفنية التقليدية لهذا المجتمع .

٣٦- كما أن عبارة "العناصر المميزة" للتراث الفني التقليدى التي يجب أن يتألف منها الانتاج لكي يوصف بأنه "شكل من أشكال التعبير الفولكلورى" المشمولة بالحماية ، تعني في هذا السياق انه يجب أن يعترف بأن هذا العنصر يمثل تراثا ثقافيا متميزا لمجتمع محلي ما . وفيما يتعلق بمسألة تحديد الشيء الذى يتعين اعتباره منتميا الى فولكلور "مجموعة محلية ما" ، رأى عضو أو عضوان في فريق العمل أن الأجابة تتطلب "اتفاق الآراء" في المجتمع المحلي الذى سيشهد على "أصالة" التعبير الفولكلورى ، ولا يتضمن التعريف المقترح اشارة الى مثل هذا "الاتفاق في الآراء" في المجتمع المحلي نظرا لأن اخضاع تطبيق القانون ، في كل حالة ، لتفكير المجتمع المحلي سوف يحتم اصدار أحكام اضافية بشأن

كيفية التحقق من وجود اتفاق الآراء المذكور وبشأن الوقت الذى يجب أن يتم فيه . وينطبق نفس القول على الشرط الخاص "بالأصالة" والذى سوف يحتاج أيضا الى مزيد من التفسير . ومن جهة أخرى ، فان كل من شرطي "اتفاق الآراء" و "الأصالة" موجود ضمنا في الشرط القاضي بأن تكون العناصر (مميزة" أى أن تكون معبرة عن التراث الثقافي التقليدى : أى أن العناصر التي تصبح معترفا بها كعناصر مميزة هي الأشكال الأصيلة للتعبير الفولكلورى والمعترف بها بوصفها كذلك بموجب اتفاق الآراء الضمني للمجتمع المحلي المعني .

٣٧- وأضيفت الى التعريف قائمة ايضاحية بأكثر الأنواع اتساما بطابع التعبير الفولكلورى الصميم . وقد قسمت الى أربع مجموعات ، بحسب الشكل الذى يأخذه "التعبير" ، أى التعبير بالكلمات ("اللفظي") والتعبير بالأصوات الموسيقية ("الموسيقى") وأشكال التعبير "بالحركة" (أى حركة الجسم البشرى) وأشكال التعبير المجسدة في أشياء مادية ("أشكال التعبير الملموسة") . ويجب أن يتألف كل منها من عناصر مميزة مستمدة من مجموع التراث الفني التقليدى . ولا تحتاج الأنواع الثلاثة الأولى من أشكال التعبير بأن تتجسد "في شكل مادى" ، أى أن الكلمات ليست في حاجة لأن تكتب والموسيقى لا تحتاج لأن تدون في شكل رموز موسيقية ولا يحتاج النشاط البدني - كالرقص مثلا - الى أن يسجل في شكل مكتوب لفن تصميم الرقصات . ومن جهة أخرى ، يجب أن تكون أشكال التعبير الملموسة مجسدة في مادة دائمة مثل الحجر أو الخشب أو النسيج أو الذهب ... الخ . ويورد النص أيضا أمثلة لكل من أشكال التعبير الأربعة ، وهي بالنسبة للشكل الأول "القصص الشعبية والزجل (الشعر الشعبي) والأحاجي ، "وبالنسبة للشكل الثاني الأغاني الشعبية والموسيقى المعزوفة" ، وبالنسبة للشكل الثالث "الرقص الشعبي والمسرحيات والأشكال الفنية للطقوس" ، وبالنسبة للشكل الرابع "الرسوم وأعمال التصوير وأعمال الحفر والنحت وأشغال الخزف والفخار والفسيفساء والأعمال الخشبية والمعدنية والحلي والسلال وأشغال الابرة والنسيج والسجاد والأزياء والآلات الموسيقية والأشكال المعمارية" . وقد ورد الأخير بين قوسين معقوفين لايضاح التردد الذى صاحب ادراجه .

٣٨- ولا تعد المواقع التقليدية للاحداث الفولكلورية بصفة عامة أشكال تعبير فولكلورى نظرا لأنها لا تكون عادة منتجات تتألف من عناصر مميزة للتراث الفني التقليدى لمجتمع ما ، بل مجرد أماكن تعرض فيها على نحو منتظم أشكال التعبير الفولكلورى غير أنه يمكن اعتبار بعض الاحداث الفولكلورية أشكال تعبير فنية بالحركة (أى نوعا من الطقوس) قابلة للحماية ، هذا اذا لم تكن تمثل مجرد اطار تقليدى لاستخدام مختلف أشكال التعبير الفولكلورى التي ينبغي حمايتها على انفراد .

٣٩- ويمكن تحديد أشكال التعبير الفولكلورى التي نشأت في مجتمع محلي ما وطورها هذا المجتمع عن طريق الاحتفاظ بجرد لها . غير أنه نظرا لأن هذا الجرد يتعلق بمسألة صون الفولكلور ، فان تنظيمه لا يدخل في نطاق الاحكام النموذجية . واذا ساور الشك احدى الجهات المختصة بشأن تحديد شكل معين من أشكال التعبير الفولكلورى فينبغي أن ترجع في ذلك الى كافة المصادر المتوافرة بما في ذلك ما يوجد في الفهارس والسجلات الأخرى وآراء الخبراء والشهود وآراء كبار السن في مجتمع محلي ما .

أوجه الاستخدام الخاضعة لشرط الحصول على تصريح (المادة ٣)

٤٠- لا تعتبر فكرة اخضاع بعض أوجه استخدام الأشكال التقليدية للتعبير الفولكلورى لشرط الحصول على ترخيص غريبة على المجتمعات المحلية المبدعة في العديد من البلدان . وسوف نضرب مثلين يوضحان هذه النقطة . ففي استراليا ، ذكر بيتر بانكي في تقرير الى المجلس الاسترالي لحقوق المؤلف في ٣ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٧٨م ، بأنه "يوجد لدى أعضاء القبائل الأصلية في الأراضي الشمالية نظام راسخ لمنح التصاريح" (تقرير الى المجلس الاسترالي لحقوق المؤلف ، ٣٠ أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٧٨م ، الصفحة ٧) ، وفي ١٩٧٦م ، قدم بعض كبار السن من القبائل الاسترالية الأصلية شكاوى تفيد أن بعض الصور الفوتوغرافية التي يتضمنها كتاب لدراسات الانتروبولوجية تصف موضوعات ذات معنى سرى ومقدس بالنسبة لمجتمعهم المحلي وأدعوا بأنه لم يمنح التصريح المناسب لنشرها . وفيما يتعلق بأفريقيا ، أفاد الأستاذ/ ج . هـ . كوابينا نيكتيا (من غانا) بأن "التغلغل العميق للفولكلور في نفوس الجماعات

يولد لدى هذه الجماعات احساسا بالملكية الجماعية لمجموعات من المواد وأشكال التعبير الفولكلورى ..." و " ... قد يرى أفراد مجتمع محلي ما في التقاليد الفولكلورية الداخلة في الملك العام تراثا لهم .. وفضلا عن هذا ، يرتبط هذا الاحساس بالملكية في أفريقيا بمفهوم "حقوق الآداء" التي تغلب عليها الصبغة الاخلاقية أكثر من الصبغة القانونية البحته ..." و " يشير التراث المنقول باللغة الأكانية الى أمثلة من الماضي طلب فيها بعض رؤساء القبائل من رؤساء قبائل آخرين الترخيص لهم "بتقليد" آلاتهم الموسيقية ... "أو" .... في غانا، توجد أساسا تصميمات ونماذج مرتبطة بأسر مالكة محددة كما توجد نماذج لها عدة طرق للاداء اللفظي ولكنها تخضع لقيود فيما يتعلق ... باستخدامها" (التقاليد الفولكلورية الأفريقية ، حولية الجمعية الدولية لحقوق المؤلف ١٩٧٩م ، الصفحات ٢٢٥ – ٢٢٧) .

٤١– وقد اعتبرت المسائل التالية من المسائل التي يحتمل أن تكون ذات أهمية في تحديد أنواع استخدام أشكال التعبير الفولكلورى التي ينبغي أن تخضع لشرط الحصول على تصريح وتتمثل في معرفة ما اذا كان ثمة قصد لتحقيق الربح وما اذا كان الاستخدام من جانب أعضاء في المجتمع المحلي الذى نبع من التعبير المستخدم أم من جانب غرباء عنه . وما اذا كان الاستخدام قد حدث خارج السياق التقليدى أو العرفي أم لن يكن . وفي الختام اتفق على أن تكون أوجه استخدام الفولكلور بقصد الربح خارج سياقه التقليدى أو العرفي خاضعة لشرط الحصول على تصريح . وهذا يعني ، ضمن أمور أخرى ، أن الاستخدام في السياق التقليدى أو العرفي – حتى ولو كان بقصد الربح – لا يخضع لشرط الحصول على تصريح . ومن ناحية أخرى فالاستخدام ، حتى ولو كان من جانب اعضاء المجتمع المحلي الذى نشأ فيه التعبير الفولكلورى ، يتطلب تصريحا اذا جرى الاستخدام خارج السياق المذكور وبقصد الربح .

٤٢– ويفهم "بالسياق التقليدى" كطريقة استخدام شكل من أشكال التعبير الفولكلورى في اطارة الفني المناسب القائم على الاستخدام المستمر من جانب المجتمع المحلي مثلا ، ان استخدام رقصة من رقصات الطقوس في

سياقها التقليدى يعني تأديتها في الاطار الفعلي للطقوس . ومن ناحية أخرى تشير عبارة "السياق العرفي" بالأحرى الى استخدام أشكال التعبير الفولكلورى وفقا لممارسات الحياة اليومية للمجتمع المحلي كالطرق المعتادة لبيع نسخ لأشكال التعبير الملموسة للفلكلور من جانب الحرفيين المحليين على سبيل المثال .

٤٣- ومن ثم تقرر المادة محل البحث أفعال الاستخدام التي تتطلب تصريحا عندما تتوافر الظروف المذكورة . وهي في تقريرها لها تميز بين الحالة التي تتعلق بصنع نسخ من أشكال التعبير الفولكلورى والحالة التي لا تتعلق بالضرورة بصنع نسخ من أشكال التعبير المذكور . وفي الحالة الاولى فان الافعال التي تتطلب تصريح الحصول على هي الطبع والاستنساخ والتوزيع ، وفي الحالة الثانية فان الأفعال التي تتطلب تصريحا هي التلاوة العلنية وأشكال الأداء العلني والبث بالوسائل اللاسلكية أو السلكية و "أى صورة أخرى من صور النقل الى الجمهور" .

٤٤- ويفهم "النشر" بالمعنى الأوسع للكلمة بحيث يشمل أى شكل يتوفر بموجبه بالجمهور أصل شكل من أشكال التعبير الفولكلورى يتجسد في شكل مادى أو نسخة أو نسخ عنه . ولأغراض الأحكام النموذجية ، يشتمل النشر على عرض نسخة أو أكثر من الأشكال المادية للتعبير الفولكلورى وكذلك على بيعها أو استئجارها ، وقد أخضع استنساخ أشكال التعبير الفولكلورى وتوزيعها لشرط الحصول على تصريح ، بصفتها أفعالا منفصلة وليست مجرد عناصر من عملية النشر ، فمثلا يخضع ايضا استنساخ أى شكل من أشكال التعبير الفولكلورى ، بقصد الربح وخارج سياقه التقليدى أو العرفي ، لشرط الحصول على تصريح اذا حدث في نسخة واحدة لمشتر معين أو في شكل غير مادى لأغراض النقل الى الجمهور من بعد . ويشتمل مفهوم الاستنساخ ايضا على تسجيل الأصوات ، أو الصور أو كليهما . ويذكر التوزيع على نحو منفصل بالنظر الى التوزيع الممكن بقصد الربح للنسخ الموجودة من أشكال التعبير الفولكلورى غير المعدة للتوزيع على الاطلاق أو المعدة للتوزيع لكل من جانب شخص غير الشخص الذى انتجها .

٤٥- ولا تمنع الأحكام النموذجية المجتمعات المحلية الأصلية من استخدام تراثها الثقافي التقليدى بالطرق التقليدية والمألوفة ومن تطويرها له عن طريق المحاكاة المستمرة . ويرتبط احياء الفن الشعبي التقليدى وابقاءه حيا ارتباطا وثيقا باستنساخ أشكال التعبير التقليدى أو تلاوتها أو أدائها وعرضها بصور متنوعة الأساليب في المجتمع الذى نشأت فيه . واشتراط التصاريح بلا قيد لتحوير هذه الأعمال الابداعية أو اعادة تنظيمها أو استنساخها أو تلاوتها أو أدائها ، يمكن أن يشكل عائقا في سبيل التطور الطبيعي للفولكلور وقد لا يمكن تطبيقه في المجتمعات التي يمثل الفولكلور جزءا من حياتها اليومية . وهكذا تتيح الأحكام النموذجية لأى عضو في مجتمع محلي ما أن يستنسخ أو يؤدى بحرية أشكال التعبير الفولكلورى لمجتمعه المحلي في سياقها التقليدى أو العرفي . بصرف النظر عما اذا كان يفعل ذلك بقصد الربح أم بدونه وحتى لو تم ذلك عن طريق التكنولوجيا الحديثة ، اذا قبل المجتمع المحلي هذه التكنولوجيا بصفتها احدى وسائل تطوير فولكلوره الحي .

٤٦- ولا تعوق الأحكام النموذجية أوجه استخدام أشكال التعبير الفولكلورى التي لا تقصد الربح اذا تم ذلك لأغراض مشروعة خارج سياقها التقليدى أو العرفي . ومن ثم لا تشكل الأحكام النموذجية مثلا عائقا أمام الاستنساخ لأغراض الصون أو البحوث أو للمحفوظات .

٤٧- غير أنه توجد بعض الالتزامات ، حتى اذا كان استخدام أشكال التعبير الفولكلورى لا يتطلب أى تصريح . وقد عولجت هذه الالتزامات في المادة ٥ ، الفقرة ١ والمادة ٦ ، الفقرتين ٣ و ٤ .

٤٨- واثناء مداولات اللجنة ، قورنت المزايا المترتبة على منح تصريح أولى لبعض أنواع استخدام اشكال التعبير الفولكلورى مع جدوى نظام يقتصر على مجرد مراقبة استخدامها . وفي هذه الحالة الأخيرة يبقى استغلال اشكال التعبير الفولكلورى حرا بشرط ألا يشكل مخالفة ينص عليها القانون أو لا يتبين أنه مضر للمصالح المشروعة للمجتمع المحلي الذى تتطورت وحوفظ عليها فيه . غير أن نظاما يقتصر على مراقبة لاحقه ينطوى على مساوئ خطيرة من وجه نظر كل من المنتفعين من أشكال التعبير

الفولكلورى والمجتمعات المحلية والجماعات أو الأفراد الآخرين الذين يتمتعون بمصالح مسمولة بالحماية في أشكال التعبير المستخدمة . وقد يحدث ألا يكون أحد المنتفعين المحتملين متأكدا دوما مما اذا كان الاستخدام المقصود يتعارض مع مصالحة المشروعة ويستلزم هذا الظرف نظاما من التصريح المسبق ، يتطلب تنظيم سلسلة في المشكلات الموضوعية والادارية بغية التقليل من عامة عدم اليقين المترتب على ذلك الى الحد الادنى . ومن ناحية أخرى تبقى الهيئات التي تشرف على استخدام أشكال التعبير الفولكلورى وعلى حماية كافة المصالح المتصلة بها بدون أى نظام للانذار المبكر ولا يمكنها أن تتدخل الا عندما يكون قد حصل الضرر وتم شجبه . وفي ظل نظام من المراقبة اللاحقة قد تبرز صعوبات خاصة في البلدان التي يعتبر فيها دفع مقابل للاستخدام التجارى لأشكال التعبير الفولكلورى أمرا صائبا ومنطقيا . وفي الختام ، اعتمد الخبراء نظاما للتصاريح والعقوبات في آن معا . ويمكن اظهار فوائد هذا النظام المشترك بالحالة الخاصة المتعلقة باستخدام اشكال التعبير السرية للفولكلور . وقد يساعد اشتراك الحصول على تصريح مسبق على منع استخدام هذه الأشكال من التعبير ، لأغراض تجارية على الاقل ، ولا يكون من الضرورى فرض عقوبات لاحقة الا في الحالات التي لا يشترط فيها القانون الحصول على تصريح أو التي يكون قد أهمل فيها هذا الشرط .

٤٩- كما تشير المادة ٣ الى الهيئة المخولة منح التصاريح بالاستخدامات المزمعة لأشكال التعبير الفولكلورى . وتشير الأحكام النموذجية تارة الى " الجهة المختصة " وطورا الى " المجتمع المحلي المعني " متجنبة عبارة " مالك " شكل التعبير المعني وهي لا تعالج مسائل ملكية اشكال التعبير الفولكلورى نظرا لانه قد يجرى تنظيم هذا الجانب من المشكلة بطرق مختلفة من بلد الى آخر . ففي بعض البلدان قد ينظر الى اشكال التعبير الفولكلورى على انها ملك للامة ، وقد يكون الاحساس بملكية التراث الفني التقليدى في بلدان أخرى قد اصبح اكثر ارهافا في المجتمعات المحلية المعنية ذاتها . وتتوقف مسألة من الذى ينبغي أن

يخول منح التصريح باستخدام أشكال التعبير الفولكلورى الى حد بعيد ، على الوضع فيما يتعلق بملكيتها ويختلف بالضرورة باختلاف شتى القوانين المختصة بهذا الموضوع ، ففي البلدان التي يعترف فيها للمجتمعات المحلية الأصلية أو التقليدية الأخرى بأنها المالكة لفولكلورها وتتمتع بالحق الكامل بالتصرف فيه وحيث تكون هذه المجتمعات المحلية منظمة بما فيه الكفاية لادارة استخدام أشكال تعبيره الفولكلورى ، يمكن أن تخضع أوجه الاستخدام هذه بشرط التصريح من جانب المجتمع المحلي نفسه مما يمثل منح اذن للمستخدمين المحتملين بصورة مماثلة للتصريح الذى يمنحه المؤلفون من حيث المبدأ حسب مقتضى الحال . وفي بلدان أخرى حيث يعتبر التراث الفني التقليدى لمجتمع محلي ما بالدرجة الاولى جزءا من التراث الثقافي للامة أو حيث لا تكون المجتمعات المحلية المعنية مهيئة لادارة استخدام اشكال تعبيرها الفولكلورى ذاتها على نحو واف بالمراد ، يمكن تعيين "جهات مختصة" لمنح التصاريح اللازمة في شكل قرارات تتخذ في ظل القانون العام . وقد عولجت أدناه المسائل المتعلقة بتحديد الجهات المختصة وعملية منح التصاريح بصورة أكثر تفصيلا في المادتين ٩ و ١٠ من الأحكام النموذجية .

الاستثناءات (المادة ٤)

٥٠ـ تنص الأحكام النموذجية على أربع حالات لا حاجة فيها للحصول على تصريح .

٥١ـ والحالة الأولى هي الحالة التي يكون فيها الاستخدام لأغراض تربوية وفي هذه الحالة لا حاجة للحصول على تصريح حتى ولو كان الانتفاع بشكل التعبير الفولكلورى يتم نظير دفع مبلغ من المال ، كما هو الحال عند بيع الكتب المدرسية أو تقديم التعليم لقاء المصروفات الدراسية . وهذا الاستخدام الحر لاشكال التعبير الفولكلورى مباح للجميع ولأية أغراض تربوية وهو لا يقتصر ـ كما هو الحال في بعض قوانين حقوق المؤلف ، بالنسبة للمصنفات المشمولة بالحماية ـ على الاستخدام "لغرض الايضاح" أثناء التدريس .

٥٢- والحالة الثانية التي لا تتطلب الحصول على تصريح هي الحالة التي يتم فيها الاستخدام "لغرض الايضاح" في المصنف الاصلي لأحد المؤلفين . شريطة أن يكون ذلك في حدود العرف السليم . ويمكن رسم حدود العرف السليم على أفضل وجه عن طريق تطبيق نفس المعايير الموجودة في البلد المعني فيما يتعلق بالاستعمال الحر لمصنفات المؤلفين المشمولة بحماية حقوق المؤلف . غير أنه خلافا لمعظم قوانين حقوق المؤلف لا تقصر الأحكام النموذجية الاستخدام لغرض الايضاح على الاستخدام " لأغراض تربوية " .

٥٣- والحالة الثالثة التي لا يتطلب فيها الاستخدام الحصول على تصريح هي حالة "استعارة" بعض أشكال التعبير الفولكلورى لابتداع عمل أصيل لمؤلف ما . ويخدم هذا الاستثناء الهام أهداف التنمية الحرة للابداعية الفردية المستوحاه من الفولكلور . وينبغي للاحكام النموذجية الا تعوق بأى حال وهي لا تعوق ظهور مصنفات أصيلة تستند الى أشكال التعبير الفولكلورى لاسيما في مجال الفنون التشكيلية مثل بعض النحوت الخشبية لبارلاش ، أو الموسيقى مثل عدد من الحان بارتوك ، أو الأدب ، مثل الاقتباسات التي لا تحصى بالقصص الشعبية .

٥٤- والحالة الرابعة التي لا يطلب فيها الحصول على تصريح هي حالة الاستخدام العرضي ولتوضيح معنى "الاستخدام العرضي" ، تخص الفقرة (٢) بالذكر (وليس على سبيل الحصر) ابرز الحالات القياسية التي تعتبر استخداما عرضيا وهي : الاستخدام المتعلق باغراض الاعلام عن الاحداث الجارية واستخدام الصور عندما يكون التعبير الفولكلورى شيئا موجودا بصفة دائمة في مكان عام .

٥٥- واقترح بعض اعضاء فريق العمل أن تتضمن الأحكام النموذجية اشارة الى قانون حقوق المؤلف مؤداها أنه ، في جميع الحالات التي يسمح فيها هذا القانون الأخير بالاستعمال الحر للمصنفات ، ينبغي أيضا أن يكون استعمال أشكال التعبير الفولكلورى حرا . واقترح أعضاء آخرون في

فريق العمل أن تستعير الأحكام النموذجية من قوانين حقوق المؤلف الأحكام القياسية المتعلقة بالاستعمال الحر . غير أنه لم يتم اختيار أى من هذين الاقتراحين نظرا لأن كثيرا من حالات الاستعمال الحر للمصنفات المشمولة بحماية حقوق المؤلف كما في حالة استنساخ أو الخطب السياسية أو المرافعات في الصحف أو نقلها الى الجمهور ، لا تمت بصلة الى الحماية الخاصة المقترح اضفاؤها على أشكال التعبير الفولكلورى . وكان يبدو من الأنسب تكييف أحكام قوانين حقوق المؤلف الوثيقة الصلة بالفولكلور مع استخدام أشكال التعبير الفولكلورى . غير أن ذلك لا يعني أنه ليس بامكان التشريعات الوطنية أن تطبق أيضا قيودا أخرى معتمدة في ظل قانون حقوق المؤلف الخاص بالبلد المعني بقدر ما تكون هذه القيود منسجمة مع النظام الخاص لحماية أشكال التعبير الفولكلورى .

ذكر المصدر (المادة ٥)

٥٦ - ولدعم الروابط القائمة بين المجتمع المحلي الذى نشأت فيه أشكال التعبير الفولكلورى وبين هذه الأشكال ، ولتيسير مراقبة استخدام هذه الأشكال ، تقضي المادة التي نحن بصددها أن يبين في كل مطبوع ينشر فيه أى شكل من أشكال التعبير الفولكلورى وبمناسبة كل نقل له الى الجمهور ، مصدر ذلك التعبير عن طريق ذكر المجتمع المحلي و/ أو الموقع الجغرافي الذى نشأ فيه هذا التعبير . وقد استخدمت كلمتا " مصدر" و " نشأ " نظرا لأنه كثيرا ما يصعب تحديد المكان الذى نبع منه فعلا شكل التعبير الفولكلورى المعني ، لاسيما في الحالات التي يمتد فيها المجتمع المحلي الذى نبع منه الى أراضي أكثر من بلد واحد أو التي يكون المجتمع المحلي فيها قد اعتمد أو صان أو طور شكلا من أشكال التعبير كان قد نشأ ، في نهاية الأمر ، في مكان آخر .

٥٧ - ولا يسرى هذا الالتزام الا في الحالات التي يكون فيها مصدر شكل التعبير الفولكلورى " قابلا للتحديد " أى عندما يمكن أن ينتظر من مستخدمه أن يعرف المكان الذى أتى منه أو المجتمع المحلي الذى صدر عنه .

٥٨ – ولا يطلب ذكر مصدر شكل التعبير في حاليتن يكون فيهما من غير المعقول الاصرار على ذكر المصدر وهما : عندما يتعلق الأمر بأوجه الاستخدام العرضي وعند اقتباس بعض أشكال التعبير الفولكلورى من أجل ابتكار مصنف أصيل لمؤلف ما .

٥٩ – ويعاقب بالغرامة على الامتناع عن ذكر المصدر في الحالات التي يلزم فيها ذكره (انظر المادة ٦) .

٦٠ – والتقيد بشرط ذكر المصدر الخاص بشكل مستخدم من أشكال التعبير الفولكلورى لا يعفي من الالتزام الناشئ عن قوانين حقوق المؤلف والقاضي بأنه يجب أن يذكر أيضا اسم المؤلف في كل مرة يظهر شكل التعبير الفولكلورى في شكل أصيل من ابتكار شخص يعكس التطلعات الفنية التقليدية للمجتمع المحلي على نحو يخول هذا الشخص الحق في حماية حق المؤلف أيضا .

المخالفات (المادة ٦)

٦١ – تتناول الفقرة ١ عدم التقيد بالشرط الخاص بذكر مصدر التعبير الفولكلورى . وتتناول فقرة ٢ استخدام أحد أشكال التعبير الفولكلورى دون الحصول على تصريح ، متى يكون التصريح مطلوبا . ويفهم من ذلك ان المخالفة الناجمة عن استخدام شكل من أشكال التعبير دون الحصول على تصريح ، تتوافر اركانها بالاستخدامات التي تتجاوز حدود التصريح المستخرج أو تتعارض مع شروطه . وتنص الفقرتان ٣ و ٤ على حالتين خاصتين تتعلقان بتضليل الجمهور وتشويه شكل التعبير الفولكلورى . وتتمثل الحالة الأولى بصفة أساسية في التمويه ، أى في خلق انطباع بأن الأمر يتعلق بتعبير فولكلورى صادر عن مجتمع محلي معين في حين ان الواقع يخالف ذلك . وتتوافر أركان المخالفة الاخرى عن طريق أى استخدام علني يؤدى الى تشويه شكل التعبير الفولكلورى بصورة مباشرة أو غير مباشرة " تضر بالمصالح الثقافية للمجتمع المحلي المعني " .

وتشمل كلمة " تشويه " كل فعل تشويه أو مسخ وأى فعل آخر يضر بشكل التعبير الفولكلورى الذى يكون مرتكب المخالفة قد نشره أو استنسخه أو وزعه أو أداه أو أوصله الى الجمهور بأى طريقة أخرى .

٦٢ - ومن الطبيعي أنه قد يحدث أن ترتكب مخالفتان أو ثلاث أو جميع المخالفات الأربع سالفة الذكر مجتمعة .

٦٣ - وتخضع الأنواع الأربعة للمخالفات لشرط ارتكاب الفعل عن عمد . غير انه فيما يتعلق بعدم التقيد بشرط ذكر المصدر وبالحاجة الى الحصول على تصريح من أجل استخدام شكل التعبير الفولكلورى ، تنص الأحكام النموذجية أيضا (بين قوسين معقوفين) على معاقبة الأفعال الناجمة عن الاهمال . ويأخذ ذلك بعين الاعتبار طبيعة المخالفات المعنية والصعوبات في اثبات التعمد في حالات الأفعال السهو والاهمال .

٦٤ - وينبغي تحديد العقوبات لكل نوع من أنواع المخالفات التي نصت عليها الأحكام النموذجية ، طبقا لقانون العقوبات للبلد المعني . ويبدو ان النوعين الأساسيين من العقوبات الممكنة هما الغرامة والحبس . فأى هذه العقوبات ينبغي تطبيقه ، وما هي أنواع العقوبات الأخرى التي يمكن النص عليها ؟ وهل ينبغي تطبيق العقوبات كل على حدة ؟ . يتوقف كل ذلك على طبيعة المخالفة وأهمية المصالح الواجب حمايتها والحلول المعتمدة من قبل في البلد المعني بالنسبة للمخالفات المشابهة . كذلك يتوقف الحد الأدنى والحد الأقصى لقيم الغرامات أو لمدد الحبس على الممارسة الفعلية لكل بلد . وبالتالي لا تقترح الأحكام النموذجية أى نوع من الحلول في هذا الصدد .

٦٥ - وتجدر الملاحظة أن الحماية التي توفرها الأحكام النموذجية ليست محدودة في الزمان . ويمثل هذا أحد الفروق الهامة بين الأحكام النموذجية وقوانين حقوق المؤلف . وتجد الحماية غير المحدودة في الزمان مبررا لها في ان حماية أشكال التعبير الفولكلورى ليست لصالح فرادى المبدعين بل لصالح المجتمع المحلي الذى يتمتع بوجود غير محدود في

الزمان . غير أن معرفة ما اذا كان من الممكن اقامة دعوى أمام المحاكم بصرف النظر عن الفترة التي نقضت على تاريخ ارتكاب الجرم أو المخالفة ، فتلك مسألة أخرى . ولما كانت القوانين الوطنية المعمول بها بوجه عام تشتمل على مواد تحدد مدد التقادم المسقط لكل من العقوبات الجنائية والمدنية ، فلا تتضمن الأحكام النموذجية أية قاعدة للتقادم . ويمكن الافتراض في هذا السياق أن القواعد العامة لقانون تحديد مدد التاقضي أو التقادم المسقط بالنسبة للعقوبات الجنائية (وكذلك بالنسبة للدعوى المدنية المحتملة المتصلة بها) قابلة للتطبيق أيضا على المخالفات المنصوص عليها في الأحكام النموذجية .

المصادر والتدابير الأخرى (المادة ٧)

٦٦ - تسرى هذه المادة في حالة أى انتهاك للقانون يتعلق بالأشياء والمبالغ المتحصل عليها على حد سواء .

٦٧ - ويفهم بالأشياء " كل شئ يصنع اخلالا بأحكام هذا (القانون) " مثل نسخ أشكال التعبير الفولكلورى المكتوب والتسجيلات الفونوغرافية التي تتضمن أشكالا موسيقية للتعبير الفولكلورى وكاسيتات الفيديو التي تحتوى على اداء لرقصة فولكلورية ونسخ الرسوم الخ ... ، التي تنتمي الى الفولكلور ، شريطة أن تكون قد صنعت اخلالا بأحكام المادة ٣ - وبعبارة أبسط أى دون الحصول على تصريح وبقصد الربح - أو بأحكام المادة ٥ ، وبعبارة أبسط أى متى تكون الأشياء قد نشرت الخ ... ، دون ذكر مصدرها على نحو مناسب ، أو بأحكام المادة ٦ ، الفقرتين ٣ و ٤ ، أى ، على نحو يضلل الجمهور فيما يتعلق بمصدرها أو يشوه شكل التعبير الفولكلورى الذى تجسده .

٦٨ - والمبالغ المتحصل عليها هي " المبالغ التي يتحصل عليها مرتكب هذا الاخلال (أى ، الاخلال بأحكام القانون) " . ومن الامثلة النموذجية لذلك المبالغ التي يتحصل عليها بائع أى شئ تم انتاجه اخلالا بهذه

الأحكام والمبالغ التي يتحصل عليها منظم أى اداء علني ينطوى على الاخلال بها .

٦٩ - ويتمثل أحد الاجرائين المنصوص عليهما في " مصادرة " هذه الاشياء والمبالغ المتحصلة ويتمثل الاجراء الآخر البديل في " اللجوء الى المطالبة القضائية والى سائر الوسائل المقررة قانونا بشأنها " . وقد يتمثل اللجوء الى المطالبة القضائية والى الوسائل المقررة قانونا في حظر التخزين والاستيراد والتصدير مثلا . وتجدر الملاحظة ان المصادرة والمطالبات القضائية المشابهة الأخرى لا تعتبر بموجب الأحكام النموذجية قاصرة بالضرورة على العقوبات التي تفرضها القوانين الجنائية بل يمكن اللجوء اليها أيضا في فروع القانون الأخرى ، بما فيها قانون الاجراءات المدنية . وتتم المصادرة وفقا للقوانين الخاصة لكل بلد .

٧٠ - ولا تنص الأحكام النموذجية على مصادرة الأدوات المستخدمة في مخالفة القانون نظرا لأن مثل هذا الاجراء لا يتخذ عادة في المجالات الأخرى لحماية الملكية الفكرية . غير أنه تجدر الملاحظة ان عقوبة من هذا النوع ليست غريبة عن قوانين حقوق المؤلف في عدد قليل من البلدان كما ان توسيع نطاق المصادرة أو المطالبات القضائية المشابهة الاخرى لتشمل الأدوات المستخدمة التي كان لها الدور الأول او الوحيد في الاستخدام غير المشروع لاشكال التعبير الفولكلورى لا يتنافى مع روح أو نص الاحكام النموذجية . وقد تتمثل هذه الأدوات في اللوحات والقوالب وآلات الأفلام أو الاستنساخ أو أجهزة التسجيل الصوتية أو الفيديو وأدوات أخرى متنوعة .

أوجه الرجوع المدنية (المادة ٨)

٧١ - تؤكد هذه المادة على أن الجزاءات المنصوص عليها في المادة ٦ ليست بديلا عن دعاوى التعويض عن الأضرار أو غيرها من دعاوى الرجوع

المدنية . بل على العكس من ذلك لا تنطوي المادة ٦ على الاخلال بالحق في استخدام أوجه الرجوع هذه . وتشمل هذه الأوجه في صورتها النموذجية التعويض عن أي ضرر ناشئ عن الاستخدام غير المشروع للتعبير الفولكلوري مثل ضياع الرسوم التي تدفع عادة الحصول على التصريح المناسب . كما تشمل التعويض عن أي ضرر يلحق بسمعة المجتمع المحلي المعني بسبب تشويه شكل التعبير الفولكلوري .

السلطات (المادة ٩)

٧٢ - تخضع المادة ٣ بعض أوجه استخدام أشكال التعبير الفولكلوري لشرط الحصول على تصريح ، تمنحه اما " جهة مختصة " واما ، وكحل بديل وحسب ما يختاره كل بلد " المجتمع المحلي المعني " ذاته . وتنص المادة ٩ على تعيين الجهة المختصة فيما لو فضل المشرع اللجوء الى هذا الحل . كما تنص المادة نفسها في فقرة ثانية بين قوسين معقوفين على تعيين " جهة مشرفة " عند الاقتضاء بسبب اعتماد بعض الأحكام اللاحقة المتعلقة بالأنشطة التي تقوم بها هذه الجهة . ويعني بكلمة " جهة " كل شخص أو هيئة مخولة القيام بالمهام المحددة في الأحكام النموذجية .

٧٣ - ووفقا لهذه الأحكام ، تتمثل مهام الجهة المختصة (شريطة أن يتم تعيين هذه الجهة) في منح التصاريح لبعض أنواع استخدام أشكال التعبير الفولكلوري (المادة ٣) وفي استلام طلبات التصريح بالاستخدام (المادة ١٠ ، الفقرة ١) وفي اصدار قرارات بشأنها (المادة ١٠ ، الفقرة ٣) واذا منح التصريح ، في تحديد الرسوم وتحصيلها - عند الاقتضاء - (المادة ١٠ ، الفقرة ٣) . كما تنص الأحكام النموذجية على جواز الطعن في أي قرار تصدره الجهة المختصة (المادة ١٠ ، الفقرة ٣ والمادة ١١ ، الفقرة ١) .

٧٤ - وفيما يخص الجهة المشرفة ، تتيح الأحكام النموذجية امكانية (بين قوسين معقوفين) أن نص القانون على وجوب قيام الجهة المشرفة بوضع

تعريفة بالرسوم التي يتعين دفعها نظير الحصول على تصاريح الاستخدام ، أو على حقها في الموافقة على هذه التعريفة (دون بيان الجهة التي تقترح التعريفة في هذه الحالة ، وان كان قد فهم الخبراء ان الجهة المختصة في حالة كهذه هي التي تقترح التعريفة) (المادة ١٠ ، الفقرة ٢) ، كما نص على أنه يجوز الطعن أمام المحاكم في قرار الجهة المشرفة (المادة ١١ ، الفقرة ١) .

٧٥ - واذا أريد تعيين مثل هاتين الجهتين ، فان الهدف الذى ترمي المادة التي نحن بصددها (المادة ٩) الى تحقيقه هو أن يتولى المشرع (أو أية هيئة أخرى تصدر الأحكام) تحديد ماهيتها . وسيكون نوع الجهة أو الجهات التي يجرى تعيينها في بلد معين ، مرهونا الى حد بعيد على النظام القانوني القائم في هذا البلد .

٧٦ - وقد يتمثل أحد الحلول في انشاء جهة خاصة لتولي المهام المبينة في الاحكام النموذجية وفي تحديد وزارة ، مثل وزارة الثقافة بوصفها الجهة المشرفة . أما فيما يتعلق بالجهة المختصة ، فقد تتولى مهامها وزارة الثقافة أو الفنون أو أية مؤسسة عامة للشئون المتصلة بالفولكلور أو احدى جمعيات المؤلفين أو أية مؤسسة مشابهة . كما يمكن تعيين هيئة ممثلة للمجتمع المحلي ، المعني حتى ولو آثر المشرع ، لأى سبب كان ، عدم الاعتراف بالمجتمع المحلي ذاته ، بوصفه مالكا لأشكال تعبيره الفولكلورى بحيث يكون لها حق التصريح مباشرة باستخدام هذه الأشكال .

٧٧ - فاذا قرر المشرع ان المجتمع المحلي ذاته - وليس " الجهة المختصة " - هو الذى له الحق في اباحة أو منع استخدام أشكال تعبيره الفولكلورى الخاضعة لشرط الحصول على تصريح ، فان المجتمع المحلي يتصرف بصفته المالك لأشكال التعبير المعنية وله أن يقرر بحرية كيفية المضي في أعماله . ولن تكون هناك أية سلطة مشرفة تراقب كيفية ممارسة المجتمع المحلي لحقوقه المتصلة بذلك . ومع ذلك ، رأى الخبراء ان الهيئة

التي خولها التشريع منح التصاريح اللازمة ليست المجتمع المحلي بحد ذاته ، بل هيئة معينة تمثله وان هذه الهيئة تصلح لتكون الجهة المشرفة وهي تخضع للقواعد الاجرائية المنصوص عليها في الاحكام النموذجية .

٧٨ - كما يمكن تصور أن تعين كجهات مختصة مؤسسة واحدة أو أكثر من المؤسسات القائمة حاليا أو المنشأة حديثا بدلا من تعيين جهة واحدة تنشأ خصيصا لهذا الغرض .

٧٩ - وقد يبدو من المفيد والمنطقي تماما ضم ممثلين لمختلف المجتمعات المحلية الفولكلورية بالبلاد ، الى الجهة أو الجهات المختصة ومنحهم دورا هاما في أعمالها ، وفضلا عن هذا يمكن اشراك بعض ذوى الخبرة في جوانب معينة من حماية الفولكلور ، من ممثلي المؤسسات الثقافية والاثنولوجية بما فيها المتاحف ، في أعمال الجهة أو الجهات المختصة المعنية .

التصريح (المادة ١٠)

٨٠ - تشير الفقرة ١ الى أنه يجب أن يكون التصريح المطلوب في اطار المادة ٣ ، مسبوقا بتقديم " طلب " الى الجهة المختصة او الاوساط المعنية ، وان يمنح التصريح نتيجة لهذا الطلب . ووضع كلمة " كتابة " بين قوسين معقوفين يعني ان الاحكام النموذجية تدعو الى التفكير في مسألة ما اذا كان يجوز قبول الطلبات الشفوية . وتجيز الفقرة أن يكون التصريح " فرديا " أو " عاما " ، والمعنى الأول ينصب على التصريح الخاص أما المعنى الثاني فيقصد به المنتفعون المعتادون مثل المؤسسات الثقافية والمسارح وفرق البالية وهيئات الاذاعة والتلفزيون . وفي هذا السياق الأخير يجوز للمشرعين الوطنيين أن يضعوا في الاعتبار أيضا امكانية تطبيق نظم التصريح غير الاختيارى التي يحتمل وجودها في البلد المعني فيما يتعلق بالانتفاع بالمصنفات

المشمولة بحقوق المؤلف مع ايلاء اعتبار خاص لبعض أوجه الاستخدام التي تعمد اليها الهيئات الاذاعية والنظم الكابلية .

٨١ - ولا تقدم الأحكام النموذجية اى توجيه فيما يتعلق بالمعلومات التي يتعين ان يتضمنها طلب الحصول على تصريح . وتستطيع كل دولة أن تضع تنظيما ملائما يتعلق بالطلبات التي يتعين تقديمها الى الجهة المختصة أو الأوساط المعنية طبقا للاوضاع القائمة في الدولة المقصودة . ومن المستصوب اشتراط الحصول على البيانات التالية ، التي لا غنى عنها لتمكين الجهة المختصة أو الأوساط المعنية من اتخاذ قرارها : (١) معلومات عن المنتفع المحتمل بأشكال التعبير الفولكلورى ، ولاسيما اسمه ونشاطه المهني وعنوانه . (٢) معلومات عن الاسلوب التعبيرى المستخدم وتحديده على نحو ملائم عن طريق ذكر مصدره أيضا . (٣) معلومات عن أوجه الاستخدام المعتزمة والتي يحسن أن تتضمن ، في حالة الاستنساخ المنشود ، العدد المقترح من النسخ والاقليم الذى ستوزع فيه المستنسخات . وفيما يختص بالحفلات الموسيقية (العزف المنفرد) وأشكال الاداء الأخرى من ضروب الاتصال بالجمهور ، ينبغي أن تتضمن المعلومات طبيعتها وعددها وكذا الاقليم الذى يشمله التصريح . وسيكون من الايسر ، بطبيعة الحال ، الوفاء بهذه الشروط اذا ما نص على تقديم الطلبات كتابة .

٨٢ - ولا تتضمن الاحكام النموذجية أحكاما تتعلق بعملية منح التصاريح . بيد أنه من المستصوب أن يصدر القرار بهذا الشأن ، بموجب مرسوم تنفيذى للقانون ، في غضون عدد من الأيام ، واقترح خبراء كثيرون أن يكون هذا العدد ١٥ أو ٣٠ يوما ، ويتعين أن تكون الفترة طويلة بما يكفي لاتاحة الوقت الملائم لبحث الطلب ، وأن تكون من القصر بحيث لا تعرقل الاستخدام المزمع للمصنفات الفولكلورية . واذا لم تبلغ الجهة المختصة او الاوساط المعنية القرار كتابة لمقدم الطلب في غضون الفترة المتفق عليها فانه يجب اعتبار التصريح المطلوب ممنوحا .

٨٣ – وينبغي في حالة رفض الطلب المقدم ، أن يكون الرفض مصحوبا بابداء الأسباب ويجوز أن يكون مصدر هذه الأسباب من بين أمور أخرى ، وجه الاستخدام المقترح ومن ذلك على سبيل المثال اذا كان يزمع استخدام الأشكال الفنية لبعض الشعائر الدينية في اطار عرض في احدى النوادى الليلية .